

Service : : مصلحة

N° d'Ordre

Centre : : مركز

(أ) طلب الإيصال الاجتماعي

(A) DEMANDE DE BRANCHEMENT SOCIAL

إلى السيد المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب
A Monsieur le Directeur Général de l'O.N.E.E.

Je soussigné : : أنا الممضي أسفله

Adresse : : عنوان

Profession : : مهنة

Employeur : : مشغل

S. O. M. Ou Mle : : الرقم المالي أو رقم التسجيل

Pièce d'identité : : ورقة التعريف

(1) Propriétaire ou locataire : : (1) مالك أو مكتري

(2) Type de Construction : : (2) نوعية البناء

بعد اطلاعي على الشروط المطلوبة للاستفادة من الإيصال
الاجتماعي أصرح بأنني أقبل الشروط التي عرضها علي
ممثّل المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب وأرغب بتجهيز
السكن الذي أشير بالعنوان أعلاه باصّال اجتماعي

..... في بتاريخ

الإمضاء

رخصة الربط بشبكة الماء الصالح
للشرب

المملكة المغربية
عمالة إقليم سيدي قاسم
بلدية سيدي قاسم
القسم التقني البلدي

رقم: ٩٥١٧/٢٤٩



- قرار -

إن رئيس المجلس البلدي لمدينة سيدي قاسم

- نظرا للطلب المؤرخ في: ٠٨ - ٠٣ - ٢٠١٧

الذي يلتصق فيه السيد: محمد الجنوني

ساكن ب: تجزئة وليمي رقم ٧٨٥ س/ق

الإن في: رخصة إدخال الماء الصالح للشرب

- ونظرا للقرار البلدي المستمر عدد ٩٠/٤ الذي يحدد نسب أسعار الرسوم والواجبات المستحقة

لفائدة الجماعة الحضرية لمدينة سيدي قاسم

- ونظرا لمعاينة مراقبي البناء لعين المكان

- ونظرا للرأي المسؤول عن المنطقة

- قرار -

الفصل 1: يؤذن للسيد: محمد الجنوني

ب: رخصة إدخال الماء الصالح للشرب

الفصل 2: لا تسمح هذه الرخصة للمعني بالأمر القيام بالبناء باستثناء الإصلاحات المذكورة أعلاه

الفصل 3: يحفظ بحقوق الغير والإدارة احتفاظا

الفصل 4: يتبع منح هذا الإن تأدية سلفيه من طرف الطالب الرسم التالي:

الفصل 5: شروط خاصة

حفر طريق غير معبدة

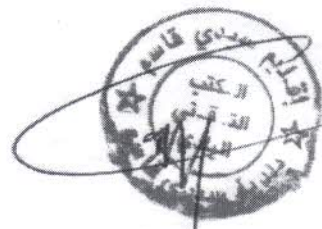
١٢١
٢٠١٧

سيدي قاسم في:

رئيس المجلس البلدي،



نائب الرئيس بالتفويض
مزان عبد الخالق





رخصة البناء

AN° 71673

رقم 55 بتاريخ 08 مارس 2017

- إن رئيس المجلس الحضري لمدينة سيدي قاسم :
- بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297.25 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه .
 - بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) .
 - وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
 - وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
 - واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ : 07-03-2017
 - وعلى القرار الجبائي رقم : 03 بتاريخ : 15 ماي 2008
 - وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد(ة) : محمد الحنوني
 - والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد 55 بتاريخ 28-02-2017 والرامي إلى إحداث سفلي بطابق علوي واحد فقط فوق العقار ذي المراجع التالية :

يقرر ما يلي :

- الفصل الأول: يرخص للسيد(ة) : محمد الحنوني

حسب طلبه(ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه

ب : بناء سفلي بطابق علوي فقط

بالعقار الواقع ب : بتجزئة وليلي رقم 780 سيدي قاسم وذلك وفق مقتضيات الخاصة الواردة بعده.

الفصل الثاني : يتعين على صاحب الرخصة احترام التصنيف المثبت على أرض الواقع وكذا احترام التصنيف الوارد بالتصاميم المرفقة بهذا القرار.

الفصل الثالث : يتعين إنجاز أشغال البناء وفقا للتصاميم الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" المرفقة بقرار الرخصة ووفقا كذلك للضوابط وقواعد البناء.

الفصل الرابع : يتعين على صاحب الرخصة التقيد إبان إنجاز أشغال البناء بالتصاميم الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" المرفقة بقرار الرخصة وكذا للضوابط وقواعد البناء والصحة والسلامة المعمول بها.

الفصل الخامس : يتعين على صاحب الرخصة إشعار المصالح المختصة لدى الجماعة بموجب كتاب رسمي بوجه 48 ساعة، قبل الشروع في مباشرة الأشغال.

الفصل السادس : يتعين على صاحب الرخصة تثبيت لوحة بصفة مستمرة وبمكان بارز بالورش، يشار بموجبها إلى البيانات المتعلقة بقرار الترخيص ونوعية المشروع والمهنيين المشرفين على وضع تصور وتتبع المشروع.

ROYAUME DU MAROC
PROVINCE DE SIDI KACEM
COMMUNE URBAINE DE SIDI KACEM

SITUATION:

LOT N° 780
LOTISSEMENT OUALILI
TRANCHE 2 (Recasement)

PROJET DE:

Construction d'un R+1

PROPRIÉTAIRE:

MOHAMED EL HANNOUNI

ÉCHELLE: 1/100

DATE: 02/2017

DESSIN :

PLANCHE: 1/1

OBSERVATIONS:



JAAFAR HANAFI
Architecte D.P.C.G.
117, Av. Abdelaziz, 8ème. Etage, Bure. N°1
Kénitra - Tél: 05 37 29 29 40

Cabinet Hanafi Jaafar, Kénitra, 117 Moulay Abdelaziz,
Résidence Ryane, Bureau N°1 Télécopie : 0537372940, GSM: 0661360330

المكتب الوطني للكهرباء

والماء الصالح للشرب

قطاع الماء

OFFICE NATIONAL

DE L'ELECTRICITE ET

DE L'EAU POTABLE

Branche Eau

SERVICE مصلحة

CENTRE مركز

ملف الإيصال الاجتماعي

DOSSIER DU BRANCHEMENT SOCIAL

Nom :

Prénom :

Police N° :

تصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد (ة) :

المهنة :

الساكن بـ :

ورقة التعريف :

أصرح بشرفي أن مبلغ مدخولي الشهري يقدر بـ : درهما
كما أعلم أن أي تصريح مزيف يعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل

التاريخ

التوقيع

ورقة الأداء

بالنسبة للعاملين يجب وضع ورقة الأداء داخل هذا الملف

(خاص بصاحب العقار)

إلتزام رقم :

أنا الموقع أسفله :

المهنة :

صاحب العقار الكائن بـ :

ألتزم بأداء واجب إيصال الماء الصالح للشرب عن منزلي الكائن بالعنوان المذكور أعلاه.

وذلك بدفع التقويم زيادة عن الفوائد في مدة اثنين و عشرين فصيلة ويؤدي التخلف عن أداء إحدى

الدفعات إلى إيقاف التزويد بالماء بدون أي إعلام سابق و استعمل المكتب لجميع الوسائل الضرورية والقانونية قصد

استخلاص الفصليات الباقية

المعني بالأمر

اطلع عليه رئيس المركز

الموافقة

رئيس المصلحة

تصحيح الإمضاء

الإسم و اللقب :

المهنة :

ورقة التعريف :

المحررة في : بتاريخ

التزام مقترن رقم :

(لصاحب العقار و المكري)

نحن الموقعان أسفله :

1) المكري

الإسم العائلي و الشخصي :

المهنة :

مكري المنزل الكائن بـ :

ألتزم بأداء واجب إيصال الماء الصالح للشرب عن منزلي الكائن بالعنوان المذكور أعلاه
وذلك بدفع مبلغ التقويم مع الفوائد في مدة اثنين وعشرين فصلية

2) صاحب العقار

الإسم العائلي و الشخصي :

المهنة :

صاحب المنزل الكائن بـ :

والساكن رقم الجولة

ألتزم بأداء الدفعات الباقية في حالة إفراغ السيد (ة) :

المنزل الكائن بـ :

ماعدا إذا التزم المكري الجديد بأداء الفصليات الباقية :

و يؤدي التخلف عن أداء إحدى الدفعات إلى إيقاف التموين بالماء بدون أي إعلام

سابق واستعمال المكتب لجميع الوسائل الضرورية والقانونية قصد استخلاص الفصليات الباقية.

صاحب العقار

المكري

اطلع عليه رئيس المركز

للموافقة

رئيس المصلحة

صاحب العقار

المكري

الإسم و اللقب :

المهنة :

ورقة التعريف : رقم

المحررة في : بتاريخ

تصحيح الإمضاء

الإسم و اللقب :

المهنة :

ورقة التعريف : رقم

المحررة في : بتاريخ

تصحيح الإمضاء

DEVIS DETAILLE AU 31/03/2017

EL HADJ OMAR
LOT OUALILI N 780
SIDI KACEM

Monsieur (Madame),

En reponse a votre demande de branchement du
17/03/2017, j'ai l'honneur de vous communiquer le detail
des depenses necessaires a la realisation du branchement :

Donnees relatives a la demande :

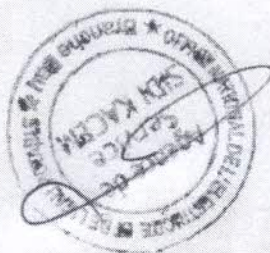
Nature abonne	:	Proprietaire
Nature branchement	:	B.S.
Usage	:	PARICULIER (Domestique)
Type construction	:	economique
Diametre compteur	:	15 mm
Longueur branchement:		5.50 ml
Longueur facade	:	0.00 ml

Devis detaille :

Credit B.S.	:	1936.40
Frais Branchement	:	1936.40
Provision	:	1219.64
Redevance Fixe	:	6.42
Montant Echeance	:	110.37 (20 Trimestres)
Timbre+droits enr.:		23.34
Total a payer	:	1359.77

Veuillez agreer, mes salutations distinguees.

N.B. : Les prix sus mentionnes sont donnees a titre
indicatif et peuvent etre modifies suite au changement
des tarifs et quantites du materiel utilise



OFFICE NATIONAL DE L'ELECTRICITE ET DE L'EAU POTABLE

-E-anche Eau-

ORDRE DE VERSEMENT N° : 4S2A18 2158 (Libellé à saisir par le caissier de la banque)

Direction Régionale:

4

Agence:

AS42

Code Centre:

4S2A18

Centre:

SIDI KACEM

Nom du Client :

EL HADJ OMAR

N° C.I.N: GK87493

est autorise à verser la somme de :

1.359,77 DH

Ouvert Au compte courant de l'o.n.e.e. -branche eau- N° 181346212123509010000138

pour règlement des frais relatifs à

ABONNEMENT B.S PARTICULIER

POŁICE(S) N°:25972

Fait à: SIDI KACEM

Le: 31.03.2017

Visa et Cachet du Chef du Centre



Visa et Cachet du Responsable de la Banque

Valide

*** VERSEMENT ***
VERSEMENT / PLACE TIERS

البنك الشعبي
BP : B.P. RABAT-KENITRA
وكيلة
Agence : SIDI KACEM
Effectué par: OMAR EL HADJ GK87493
رقم الحساب
N° de Compte : 21212 3509010 000 1
تسمية
Intitulé : O N E P.
المرجع
Référence : 8191AEVER82966850145

تاريخ
Date : 31 03 17

تاريخ القيمة
Date de valeur :

Billets	أوراق	Pièces	قطع نقدية
	6 X 200		1 X 500
	1 X 100		2 X 200
	1 X 50		1 X 50
			1 X 20
			1 X 5
			2 X 1

المبلغ بالحروف
Montant en lettres
MILLE TROIS CENT CINQUANTE NEUF DIRHAMS SOIXANTE
DIX SEPT CENTIMES

نرجو تدقيق المعلومات الواردة في هذه الوثيقة قبل التوقيع
Veuillez vérifier les informations portées sur le présent document avant signature

Signature de l'Agent توقيع العون Signature du Client توقيع الزبون

مجموع جزئي
Sous-Total: 1 350,00 9,77
مصاريف/ع
Frais/Comm.: 0,00
ه.ق.م.
T.V.A.: 0,00

الصافي المقيد في دائنبة حسابكم
Net au crédit de votre compte 1 359,77

Timbre payé sur Etat
Aut. 717.745 du 1.12.78

1 MAN.01.03

Copie Client

عقد الإشتراك
POLICE D'ABONNEMENT
(إيصالات اجتماعية / تسهيلات في الأداء)

الموقع أسفله Le Soussigné

العنوان Adresse

المهنة Profession

المشغل Employeur

بطاقة التعريف C.I.N رقم التاجير S.O.M

المسمى أدناه بـ المشترك

الفصل الأول : تخصيص الماء وحساب الصوائر الواجب أدائها عند التوقيع على هذه العقدة
يحدد استعمال الماء وكذلك الصوائر الواجب أدائها عند التوقيع على هذه العقدة كما يلي

DR/DP :	N° POLICE :	رقم العقدة
Centre :	Nature Police :	طبيعة العقدة
Code Centre :	Date Police :	تاريخ العقدة
N° Abonné :	N° Tournée :	رقم الجولة
Type Usage :	Long. Branchement :	طول الإيصال
Qualité Abonné :	Long. Façade :	طول الواجهة
Type Branchement :	Diamètre Compteur :	قطر العداد
Catégorie Abonné :	Index de départ :	بيان الانطلاقة
Type construction :	Nbre Trimestrialités :	عدد الفصليات
Revenu déclaré :		
Frais de Branchement		صوائر الإيصال
Taxe Riveraine		رسوم الجوار
Prix du Compteur		ثمن العداد
Crédit accordé		السلف الممنوح
Avance réglée		المبلغ المقدم
Provision		الرصيد
Redevance Fixe		اتاوة قارة
Trimestrialité		الفصيلة
Timbres		واجب التنبر
TOTAL A PAYER		المجموع الواجب أدائه

الفصل الثاني : مراجع الأداء

المراجع هي كما يلي

طريقة الأداء: حوالة رقم ب du Mode de paiement : mandat n°

توصيل الاشتراك رقم Quittance d'abonnement n°

الفصل الثالث : شروط الاشتراك

يتعهد المشترك بالالتزام بالشروط الخاصة المتعلقة بهذا العقد و كذلك الشروط العامة للنظام حول امتيازات الماء للخواص الذي يصرح أنه اطلع عليها. وفق هذه الشروط. يصرح للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب. قطاع. الماء الذي يقبل. أن يبرم اشتراكا من أجل تزويد سكنه أو مقره بالماء. والكائن بالعنوان أعلاه الذي يكتريه* أو يملكه* أو يكلف كوكيل عنه*

الفصل الرابع : الالتزام بالأداء

يلتزم المشترك الموقع أسفله أن يؤدي :

* عند التوقيع على العقدة: الصوائر المفصل مبلغها في الفصل الأول.

* في آخر كل فصلية :

(1) فصليات تسديد السلف الذي منح له في إطار الإيصال الاجتماعي أو تسهيلات الأداء.

(2) الأتاوة القارة. مبلغ استهلاك الماء المزود واجب التنبر و جميع الرسوم التي قد تقرر لاحقا من طرف السلطات المختصة.

تكون الاستحقاقات الفصلية بالتواريخ التالية : 31 مارس. 30 يونيو. 30 ستمبر. 31 دجنبر.

يمكن تعديل هذه التواريخ. عند الاقتضاء. من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الخامس : احتساب الماء

سيقاس الماء المصيب بواسطة عداد..... م/م الذي سيكون ملكا للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

الفصل السادس : مدة الاشتراك وتجديده

أبرم هذا الاشتراك لمدة سنة اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذه العقدة ويجدد. إلا في حالة الفسخ من قبل أحد الطرفين على الشكل التالي :

- ضمنا إذا كان الاشتراك نهائيا.

- بطلب من المشترك إذا كان الاشتراك مؤقتا

في هذه الحالة الأخيرة . يحدد عدد التجديدات في مرتين كما يجب أن يتوصل المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب بطلب في هذا الشأن على الأقصى 15 يوما قبل تاريخ انقضاء الاشتراك.

في حالة عدم التجديد السنوي أو عدم تسليم رخصة السكن في أجل أقصاه ثلاث سنوات يحتسب ابتداء من تاريخ الاشتراك. سيقوم المكتب تلقائيا بفسخ العقدة (بعد تبليغه بالإندار) .

الفصل السابع : مسؤولية المشترك

يمنع منعاً كلياً عن المشترك :

(أ) أن يفوت للغير مجانياً أو بالمقابل. كلا أو جزءاً من المياه المزود له بها بموجب عقد الاشتراك هذا.

(ب) أن يسمح بإنشاء مأخذ ماء من إيصاله من أجل تزويد الغير.

(ج) أن يكسر مسابر الأمان الموضوعة حول قرص العداد. قد يؤدي تكسير المسابر إلى متابعات قضائية

سيتحمل المشترك الاستهلاكات التي قد تنتج عن التسريبات الظاهرة أم لا بالقنوات الداخلية بعد العداد. وهو المسؤول عن العداد في حالة السرقة أو الكسر. في هذه الحالة سيتحمل صوائر الاستبدال.

الفصل الثامن : الإنذار

يتم إنذار المشترك بمجرد انقضاء الاستحقاق الموضوع بموجب هذا العقد طبقاً للقانون الجاري به العمل.

الفصل التاسع : تعليق تزويد الماء

يتعين أداء الواجبات الفصلية المذكورة في الفصل 4 أعلاه إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في أجل 8 يوماً ابتداء من تاريخ تقديم آخر

إشعار إلى المشترك وإلا سيتم تعليق تزويد الماء إلى أن يقوم هذا الأخير بواجب الأداء

في هذه الحالة الأخيرة يتعين عليه أداء مبلغ واجب الماء مع زيادة صوائر إعادة التزويد.

الفصل العاشر: شروط فسخ العقدة

تفسخ العقدة بفعل القانون:

- بطلب من المشترك.

- بمبادرة من المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب في حالة إخلال المشترك ببند هذه العقدة التي قبلها قانونياً. خصوصاً في حالة عدم أداء الفواتير في الأجل المحدد في الفصل 9 أعلاه على الحد الأقصى

* شطب على العبارة الغير الصالحة

بتاريخ

عن المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب
وبالتفويض :

اشتراك في الختم
حقوق موجبات في حساب
مع الخزينة طبقاً للقرار رقم
4073 بتاريخ 5 يوليوز 1955

قري و قبل
المشترك